



UN LIBRARY

DEC 10 1976

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/31/372  
7 December 1976  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٣٥ من جدول الأعمال

الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة  
التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها  
محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كيدار بهاكوتا شريستا ( نيبال )

- ١ - أدرج البند المعنون "الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٣٤٦٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وتحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة شاملة للبنود المتعلقة بنزع السلاح والمحالة إليها ، وهي البنود ٣٤ إلى ٥٠ و ١١٦ . وجرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات ٢٠ إلى ٣٩ في الفترة من ١ إلى ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٤ - أما فيما يتعلق بالبند ٣٥ ، فقد كان معروضا على اللجنة الأولى تقرير الأمين العام (A/31/146) .
- ٥ - وفي ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اثيوبيا والاردن وايرلندا وتونس والجزائر والسويد وفنزويلا وكينيا ومصر والمكسيك والنرويج والنمسا وهولندا ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/31/L.30) اشتركت الكويت في تقديمه فيما بعد . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر . كما قدم الأمين العام في ١ كانون الأول / ديسمبر بياناً بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا (A/C.1/31/L.38) .

••/••

76-26469

٦ - وفي الجلسة ٥٠٠، قدوة في كازرن الأول / ديسمبر ، اعتماد اللجنة العامة ، وتبنيته ، مشروع القرار (A/C.1/31/L.30) ( انظر الفقرة ٧ أدناه ) .

### توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الأسلحة السريعة وغيرها من أنواع الأسلحة  
التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها  
ممنوعاً أو تقييداً لأسباب انسانية

### ان الجمعية العامة ،

اغتناعاً منها بأنه يمكن التغفيف ، بدرجة كبيرة ، من الألام التي يتعرض لها السكان  
المدنيون والمقاتلون اذا ما أمكن التوصل الى اتفاق عام ، بشأن القيام لأسباب انسانية بحظر أو  
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرقة الضرر أو عشوائية  
الأثر ،

وان لا يثيب عن بالحا أن من شأن احراز نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو  
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لأسباب انسانية ، أن يكون ، بالاضافة الى ذلك ، مدعاة  
للتشجيع في ميدان أوسع ، هو ميدان نزع السلاح ، وأنه قد يسهل الاتفاق فيما بعد على إزالة  
الأسلحة التي منح استعمالها منعاً تاماً ،

وان تشير الى أن قضية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب انسانية ،  
هي منذ عدة سنوات موضع مناقشات جديّة وموضوعية ، وعلى الأخص في مؤتمر الخبراء الحكوميين  
الذين عقدت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في لوسرن (١) من ٢٤ أيلول / سبتمبر الى  
١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٤ ) ، وفي لوفانو (٢) من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٢٦ شباط /  
فبراير ١٩٧٦ ) ، وفي الدورات الثلاث التي عقدها المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون  
الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانماذ ، وفي الجمعية العامة منذ (١٩٧١) ،

(١) للاطلاع على تقرير دورة المؤتمر هذه ، انظر: مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني

باستعمال بعض الأسلحة التقليدية ( لوسرن ) ، ٢٤ أيلول / سبتمبر الى ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر  
(١٩٧٤) ، لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ( الدورة الثانية - لوفانو ، ٢٨ كانون الثاني / يناير - ٢٦ شباط /

فبراير ١٩٧٦ ) ، لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٦ .

وان تلاحظ أن المناقشات والاقتراحات المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة معينة لأغراض إنسانية تتركز على النابالم والأسلحة المحرقة الأخرى ، والأساليب العشوائية لاستخدام الألغام البرية ، وعلى الأسلحة المفادرة والأسلحة التي تعتمد في تأثيرها على الشظايا غير المرئية بالأشعة السينية ، وعلى أنواع معينة من المفذوفات الصغيرة العيار التي قد تكون ضارة بشكل خاص، وعلى أنواع معينة من الأسلحة الناسفة والشظوية ،

وان تلاحظ أن هذه المسألة ستعرض على الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانماه ، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/ مارس الى ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٧ ،

واقترنا منها بأن أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي ينبغي أن تسير بوعي من الاحساس بضرورة الاستعجال والرغبة في تحقيق نتائج محددة ، وهو ما تم التأكيد عليه في النداء الذى وجهه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذى عقد في كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/ أغسطس ١٩٧٦ (٣) ، وذلك خاصة فيما يتعلق بحظر استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ،

١ - تحييل علما بتقريرى الأمين العام عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانماه ، وذلك فيما يتعلق بأعمال المؤتمر المتصلة بهذا القرار (٤) ؛

٢ - وتدعو المؤتمر الدبلوماسي الى التعجيل بالنظر في مسألة استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك أية أسلحة قد تعتبر مفرقة الضرر أو عشوائية الأثر وأن يبذل قصاراه للاتفاق ، لأسباب إنسانية ، على قواعد ممكنة لحظر أو تقييد استعمال هذه الأسلحة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ، الذى دعي الى حضور المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقب، أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن جوانب أعمال المؤتمر الدبلوماسي المتعلقة بهذا القرار ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون "الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية" .

(٣) انظر A/31/197 ، المرفق الرابع ، القرار ١٢ .

(٤) A/10222 و A/31/146 .